


دليل المستثمر للتعريف بمكافحة غسل الأموال فى سوق الأوراق المالية



إصدار يوليو ٢٠١٠

دليل المستثمر للتعريف بمكافحة غسل الأموال فى سوق الأوراق المالية

إعداد

الأستاذة/ مروة ضياء المهداوى

تحت إشراف

الأستاذ/ هشام إبراهيم

يوليو ٢٠١٠

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
٤	مقدمة
٥	تعريف غسل الأموال
٥	القوانين والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال
٥	الجهات التي يتعين عليها تطبيق قواعد غسل الأموال
٧	ملامح ضوابط الهيئة في مجال مكافحة غسل الأموال
٧	الإطار العام للتعرف على هوية العميل والتحقق منها
٩	نظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب
١٠	نظم الضبط الداخلي
١٢	المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل الإرهاب
١٣	الشروط اللازم توافرها في المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال
١٤	مهام المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
١٥	كيفية إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بالعمليات المشتبه فيها
١٦	سياسة حفظ السجلات والمستندات بالشركات
١٦	المطلبات الخاصة بتدريب العاملين بالشركات

مقدمة :

اصبح انتقال رؤوس الأموال عبر الدول اكثر يسرا في ظل تدويل الاقتصاد العالمي ، ونمو أسواق المال الدولية ، وقد حمل هذا في طياته تنامي حركة الجريمة الاقتصادية المنظمة وتزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى الدولي والمحلي بهدف تغيير صفة الأموال التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة واعادة تدويرها في مجالات وقنوات استثمار شرعية لكي تبدو كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع .

لذلك تزايد الاتجاه - في السنوات الأخيرة - نحو مكافحة عمليات غسل الأموال من خلال جهود دولية ووطنية استهدفت الحد من تلك الظاهرة والحيلولة دون نموها لما لذلك من آثار بالغة على استقرار أسواق المال الدولية، بل على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي على كافة المستويات .

ويتفق هذا التوجه مع قاعدة اقتصادية هامة مفادها أن رؤوس الأموال القلقة الباحثة عن الشرعية لا تبني اقتصادا ولا تحقق تنمية اقتصادية حقيقية، ويشكل خطرا كبيرا على مناخ الاستثمار محليا ودوليا ويضر بمصدافية الأسس الاقتصادية المتعارف عليها القائمة على نظرية تعظيم الربح .

في إطار ما سبق، فقد اتجه المجتمع الدولي إلى مواجهتها من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير على الصعيدين الدولي والإقليمي يتمثل أهمها في خلق شبكة للاتصالات تضمن التبادل السريع للمعلومات حول الصفقات والنشاطات المشبوهة ، كما قام العديد من الدول بسن التشريعات اللازمة لملاحقة هذه الأموال والتي تنص على تجريم عمليات غسل الأموال باعتبارها عمليات غير مشروعة يعاقب عليها القانون ، فضلا عن التشديد على أهمية مشاركة المؤسسات المالية في التصدي لتلك العمليات .

ويهدف هذا الكتيب إلى تعريف المستثمرين فى سوق الأوراق المالية بالإطار التنظيمى والقواعد التى وضعتها الهيئة لمكافحة أية أنشطة محتملة لغسل الأوراق فى سوق المال المصرى .

تعريف غسل الأموال

عرف القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ غسل الأموال بأنه :

كل سلوك ينطوى على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب فى قيمتها إذا كانت متحصل من جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل الى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال .

القوانين والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال:

- قانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته
- قرار وزير الاقتصاد رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٠١
- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٨
- قواعد التعرف على هوية العملاء فى مجال الأوراق المالية والجهات العاملة فى مجال تلقى الأموال وجهات التوريق

الجهات التى يتعين عليها تطبيق قواعد غسل الأموال

- الجهات العاملة وفق أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقانون الإيداع والقبض المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ وهى التى تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة التالية :
- ترويج وتغطية الاكتتاب فى الأوراق المالية .
- الاشتراك فى تأسيس الجهات التى تصدر أوراقاً مالية أو فى زيادة رؤوس أموالها.
- رأس المال المخاطر .

- المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية .
- تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار .
- السمسرة في الأوراق المالية .
- المالك المسجل .
- أمناء الحفظ .
- بنوك الإيداع .
- الجهات العاملة في مجال تلقي الأموال ، المنظمة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها ، وهي شركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام والمقيدة في السجل المعد لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية والمنوط بها تلقي الأموال من الجمهور بأية عملة أو بأية وسيلة وتحت أى مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحاً أو مستتراً .
- جهات التوريق التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

ملامح ضوابط الهيئة فى مجال مكافحة غسل الأموال

أصدرت الهيئة ضوابط مكافحة غسل الأموال للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية فى ٢٧ يناير ٢٠٠٣ بالقرار رقم ٤ الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة وأهم ملامح هذه الضوابط:

- ضرورة تطبيق الشركات لمبدأ ”أعرف عميلك“ Know Your Client على كافة عملائها الجدد والحاليين.
- تعيين مدير مسئول عن شئون مكافحة غسل الأموال بكل شركة وتحديد مسئولياته.
- وضع وتطبيق نظام لمراقبة العمليات غير العادية لعملائها.
- تحديد سياسات حفظ السجلات والمستندات.
- وضع برنامج لتوفير التدريب المستمر للعاملين بالشركات.

الإطار العام للتعرف على هوية العميل والتحقق منها

يجب التزام الشركات باتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه ما يلى:

- استيفاء العميل لنموذج فتح الحساب ونموذج التعرف على العميل.
- التحقق من هوية العملاء والأشخاص المفوضين بالتوقيع نيابة عنهم وفقاً للمستندات القانونية التى تتوفر لدى الشركة.
- تحديث بيانات العملاء بصفة دورية أو عند ظهور شكوك بشأنها فى أى مرحلة من مراحل التعامل.
- الاحتفاظ بصورة من المستندات الأصلية الدالة على هوية العملاء والأشخاص المفوضين بالتوقيع نيابة عنهم.
- الالتزام بعدم فتح حسابات أو التعامل مع الأشخاص أو الجهات التى يحظر التعامل معها طبقاً للنظم القانونية المعمول بها وفقاً لما يتم الإخطار به من الجهات المعنية.

البيانات الواجب على الشركة الحصول عليها من العملاء

يجب على الشركة الحصول على البيانات التالية على الأقل من العملاء قبل القيام

بفتح حسابات لهم:

بالنسبة للشخص الطبيعي:

- الاسم بالكامل لطالب فتح الحساب وجنسيته وتاريخ ميلاده.
- عنوان الإقامة الدائم ورقم الهاتف.
- نوع النشاط وعنوان العمل.
- درجة القدرة على - والرغبة في - تحمل مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.
- الأهداف الاستثمارية للعميل والفترة الزمنية اللازمة لتحقيقها.

بالنسبة للشخص الاعتباري:

- المستندات اللازمة للتحقق من وجود الشخص الاعتباري ومزاولة النشاط وبوجه خاص السجل التجارى والبطاقة الضريبية.
- المستندات الرسمية الدالة على وجود تفويض من الشخص الاعتباري للشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه، والبيانات الخاصة به.
- بالنسبة للجمعيات التي لا تهدف للربح يتم استيفاء المستندات الدالة على تأسيسها وطبيعة نشاطها والتي تميز لها فتح الحسابات.

نظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين على الجهة وضع نظام لإدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب بحيث يتضمن تحديد العملاء ذوى المخاطر المرتفعة ووضع الإجراءات اللازمة للتعامل معهم، كما يتعين على الجهة أن تتحقق من أن النظام الموضوع لإدارة مخاطر العملاء يتضمن سياسات وإجراءات تقوم على تحديد المخاطر وتقييمها والرقابة عليها والإبلاغ عنها على أن يتناول ذلك النظام كافة مجالات المخاطر.

بالنسبة للمخاطر المتعلقة بالعملاء :

- العملاء الذين يصعب التعرف على المستفيد الحقيقي من تعاملاتهم، وعلى سبيل المثال بسبب تعقد هيكل الملكية الخاص بهم فى حالة الأشخاص الاعتبارية.
- العملاء الذين يوجد ما يشوب سمعتهم أو تعاملاتهم السابقة.
- العملاء غير المقيمين.
- العملاء الذين يعدون من الأشخاص ذوى المخاطر بحكم مناصبهم العامة أو الذين لهم ارتباط بهم.

بالنسبة للمخاطر المتعلقة بتعاملات العملاء :

- عدم تناسب العمليات المنفذة من قبل العملاء مع طبيعة نشاطهم.
- القيام بعمليات ضخمة تفتقر الى الحس الاستثمارى دون مبرر واضح.
- التعامل مع مقر جهة بعيد عن مقر إقامة العميل أو مكان عمله دون مبرر واضح.
- العملاء الذين يطرأ تغيير واضح فى نمط تعاملاتهم مع الجهة دون مبرر واضح ، أو ترد للجهة معلومات عن تورطهم فى أنشطة غير مشروعة.
- الاستخدام غير المبرر للوسطاء فى المعاملات .

- طلب العميل إحاطة بعض العمليات بقدر مبالغ فيه من السرية .
- العمليات غير المباشرة، وتلك التى تتم باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة (التداول الإلكتروني).

بالنسبة للمخاطر المتعلقة بقطاعات الأنشطة التي يمارسها العملاء :

- الجمعيات الخيرية وغيرها من الجهات الأخرى التي لا تهدف للربح.
- تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والتحف والأعمال الفنية.

المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية معينة:

- الدول التي لا يتوفر لديها تشريعات أو نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي، أو لا تطبقها بالكفاءة المطلوبة.
- الدول التي تقوم بتمويل أو دعم الأنشطة الارهابية .
- الدول التي تشتهر بانتشار مستوى عال من الفساد أو الأنشطة الأخرى غير المشروعة، مثل الاتجار فى المخدرات وزراعتها وتهريب الأسلحة وغيرها.

نظم الضبط الداخلي

يتعين على الجهة وضع النظم الداخلية المناسبة للتطبيق السليم للتشريع والضوابط الرقابية بما يشتمل على السياسات والإجراءات الواجب توافرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراجعة هذه النظم بصفة دورية للوقوف على مدى الالتزام بتطبيقها واكتشاف مواطن الضعف أو القصور فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافيها، مع مراعاة ما يأتي:

- وضع سياسة واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب معتمدة من مجلس الإدارة بغرض التطبيق السليم للتشريع والضوابط الرقابية الصادرة فى هذا الشأن، مع مراعاة تحديثها بصفة مستمرة.

- وضع إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع السياسة المقررة فى هذا الشأن.
- قدرة النظم الداخلية والسياسات والإجراءات المتبعة على اكتشاف العمليات غير العادية، سواء من حيث القيمة أو الحجم، أو تلك التى تتم مع عملاء مشتبه فيهم ووضعها تحت نظر المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.
- وضع آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بالنظم الداخلية الموضوعه لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- وضع النظم التي تكفل قيام مسئول المراجعة الداخلية، بالتنسيق مع المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بفحص النظم الموضوعه للتأكد من كفاءتها وفعاليتها في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واقتراح ما يلزم لاستكمال ما يكون بها من نقص أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير.

المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات التي يشتهب في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل الإرهاب

مؤشرات التعرف على العمليات التي يشتهب في أنها تتضمن غسل أموال

- العملاء الذين يمتنعون عن توفير معلومات كافية، أو يقدمون معلومات غير صحيحة، سواء كانت شخصية أو عن النشاط، أو عن المستفيدين الحقيقيين من التعامل على الحساب.
- العملاء الذين يقومون بتقديم وثائق هوية بها شبهة تزوير.
- العملاء الذين يواجهون صعوبة في وصف طبيعة نشاطهم أو يفتقرون إلى المعلومات العامة فيما يتعلق بذلك النشاط.
- العملاء الذين يهتمون - بصورة غير عادية - بالاستفسار عن النظم المطبقة للتعرف على العمليات غير العادية، أو معايير الاشتباه، أو إجراءات الإخطار الخاصة بالعمليات المشتبه فيها.
- العملاء الذين ينتمون إلى مناطق تشتهر بانتشار مستوى عال من الفساد أو الأنشطة الأخرى غير المشروعة ، مثل الاتجار في المخدرات وزراعتها وتهريب الأسلحة وغيرها.
- العمليات التي تتم بمبالغ كبيرة بما لا يتناسب مع نشاط العميل .
- عمليات تغذية الحساب بمبالغ كبيرة ثم سحبها دون إتمام أية عمليات ودون وجود مبرر واضح من العميل .
- العمليات المتكررة التي لا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة مع نشاط العميل .
- العملاء الذين يبدوون لا مبالاة تجاه المخاطر أو العمولات أو غيرها من تكاليف العمليات على الأوراق المالية.

- اتجاه العميل نحو العمليات أو الصفقات التي تشير إلى افتقاره للحس الاستثماري، وعلى سبيل المثال عدم الاهتمام بالحصول على أفضل سعر للورقة المالية المتعامل عليها بيعاً وشراءً.
- تكرار طلبات تحويل مبالغ من حساب العميل إلى حسابات أخرى بالجهة دون مبرر واضح.
- عدم اهتمام العميل في معظم الأحيان بما تقدمه الجهة من نصائح استثمارية.
- العمليات التي يتم تمويلها عن طريق شيكات مصرفية أو أية أدوات مالية قابلة للتداول بصفة متكررة ودون مبرر واضح.
- تعتمد العميل القيام بعمليات متعددة تقل قيمتها عن الحد المقرر من قبل الهيئة للسماح بالتعامل النقدي وذلك بقصد تجنب التعامل من خلال البنوك.
- التغيير المفاجئ في مستوى معيشة أحد موظفي الجهة دون مبرر واضح.
- مؤشرات التعرف على العمليات التي يشتهر في أنها تتضمن تمويل الإرهاب
- العمليات التي تتم من خلال جهات محلية أو أجنبية لا تهدف للربح بما لا يتماشى من حيث النمط أو الحجم مع غرض ونشاط الجهة، وخاصة إذا كانت هذه الجهات في دول تشتهر بتدعيم الإرهاب.
- العمليات التي تتم من خلال عملاء ينتمون إلى دول يشتهر عنها تدعيم الإرهاب.

الشروط اللازم توافرها في المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال

- أن يكون حسن السمعة .
- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.
- أن يكون حاصلًا على مؤهل عال مناسب لطبيعة عمله.

- أن يكون متفرغاً، وألا يكون عاملاً بأي وجه وبأي صفة في شركة أخرى عاملة في مجال الأوراق المالية، أو ممارساً للأعمال التجارية إلا بموافقة مسبقة من الهيئة.
- ألا يكون قد سبق فصله تأديبياً من الخدمة أو منعه تأديبياً بصفة نهائية من مزاولة المهنة في مجال الأوراق المالية، أو أي مهنة حرة، أو حكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في أي من قوانين التجارة أو الشركات أو سوق رأس المال أو الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية، أو حكم بشهر إفلاسه، وذلك كله ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مهام المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- تتحدد مهام المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل جهة وفقاً لحجم الجهة ومواردها والنظم المطبقة فيها، وبصفة عامة يتعين أن يوكل إليه المهام الآتية:
- فحص العمليات غير العادية التي تتيح أنظمة الجهة الداخلية توفيرها له وفحص العمليات المشتبه فيها التي ترد إليه من العاملين بالجهة مشفوعة بالأسباب المبررة لها، أو التي ترد إليه من أية جهة أخرى.
 - القيام بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بالعمليات التي تتضمن شبهة غسل أموال أو تمويل ارهاب، وذلك على النماذج المعمول بها في هذا الشأن.
 - اتخاذ القرارات بشأن حفظ العمليات التي يتبين له عدم وجود أية شبهة بشأنها، ويجب أن يتضمن القرار الأسباب التي إستند إليها في الحفظ.
 - اقتراح ما يراه لازماً من تطوير وتحديث لسياسة الجهة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والنظم والإجراءات المتبعة بها في هذا المجال ، وذلك بهدف زيادة فاعليتها وكفاءتها ، ومواكبتها المستجدات المحلية والعالمية .

- الإشراف العام مكتبياً وميدانياً على التزام المركز الرئيسي للجهة وفروعها بتطبيق أحكام القوانين والضوابط الرقابية والنظم الداخلية المطبقة بالجهة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التعاون والتنسيق مع الإدارة المختصة بالجهة في شأن وضع خطط التدريب للعاملين بالجهة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، واقتراح البرامج التدريبية اللازمة لتنفيذ هذه الخطط ، ومتابعة التنفيذ.
- إعداد تقرير دوري - مرة على الأقل كل سنة - عن نشاط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهة، وعرضه على مجلس الإدارة لإبداء ما يراه من ملاحظات، واتخاذ ما يُقرره من إجراءات في شأنه، وإرسال هذا التقرير إلى الوحدة مشفوعاً بملاحظات وقرارات مجلس إدارة الجهة المشار إليها.
- يجب الإخطار عن العملية المشتبه فيها والمسئول عن ذلك
- يجب إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال عن العملية المشتبه فيها فور توافر مقومات الاشتباه على النموذج المعد لهذا الغرض من قبل الوحدة ويعد مدير شئون مكافحة غسل الأموال هو المسئول عن استيفاء هذا النموذج بالكامل وإرساله إلى الوحدة.

كيفية إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بالعمليات المشتبه فيها

يتم استيفاء نموذج الإخطار عن العملية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال وإرساله إلى وحدة مكافحة غسل الأموال وبيانات الاتصال بها كالتالي:

وحدة مكافحة غسل الأموال (١٢ شارع علوى متفرع من شارع قصر النيل - القاهرة)

رقم الهاتف ٣٩٢٠٤٣٥ - ٣٩٢٠٥٦٣ رقم الفاكس ٣٩٢٠٣٣٥

البريد الإلكتروني emlcu@cbe.org.eg

سياسة حفظ السجلات والمستندات بالشركات

تحفظ المستندات والسجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع العميل أو من تاريخ قفل الحساب بحسب الأحوال .

توضع هذه المستندات والسجلات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ عند طلبها أثناء الفحص والتحري أو التحقيق والمحكمة فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

المتطلبات الخاصة بتدريب العاملين بالشركات

- تضع الشركة برنامجاً لتدريب العاملين بها بصورة سنوية تحت إشراف المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال والإدارة العليا، دون إخلال بحضور الدورات التدريبية التى تشرف عليها الهيئة أو وحدة مكافحة غسل الأموال .
- تحتفظ الشركة بالسجلات الدالة على تدريب موظفيها على أن تتضمن أسماء العاملين الذين تم تدريبهم والموضوعات التى كانت محلاً للتدريب وتاريخ إجراء التدريب .

حقوق الطبع محفوظة

رقم الإيداع

٢٠٠٩/٤٢٢٤



www.iinvest.org.eg

عزيزى المستثمر: أعدت الهيئة العامة للرقابة المالية خصيصاً لك موقعاً إلكترونياً يهدف إلى تقديم خدمات متنوعة للتوعية والرد على استفساراتك فى الأمور التى قد تواجهها كمستثمر أو متعامل فى الأسواق المالية غير المصرفية فى مصر وعلى الأخص فى سوق الأوراق المالية وسوق التمويل العقارى وسوق التأمين، وتعتبر الهيئة هذا الموقع أحد أهم قنوات ووسائل التواصل مع المستثمرين. ويتناول هذا الموقع العديد من المعلومات حول ادوات ووسائل الاستثمار فى البورصة المصرية والتعامل فى سوقى التمويل العقارى والتأمين، ويتضمن كذلك قسماً خاصاً ببيانات واحصائيات التداول بالبورصة وبيانات الشركات المقيدة بها.

وتؤكد الهيئة أن ما ينشر على صفحات الموقع الإلكتروني وما يصدر عنها من كتيبات ونشرات مطبوعة فى مجال توعية وتعليم المستثمر لا يهدف مطلقاً إلى تحديد أفضل سبل الاستثمار التى يمكن أن تتخذ قراراً بشأنها ولكنه يقدم خدمات توعية تساعدك على الاستثمار بحكمة وتعريفك بحقوقك والتزاماتك فى مجال البورصة والتمويل العقارى والتأمين.

ويأتى الموقع الإلكتروني وسلسلة الكتيبات هذه كأحد أهم سبل وقنوات التواصل التى تنتهجها الهيئة لنشر الوعى الإستثمارى والثقافة المالية بصفة عامة التى تعد من بين أهدافها وأولوياتها.

